فلا نقض. عليه **تنبيه** المراد بالمغمى من اجتنابه بما تقدم واما لو
اختبى بجبل او ثوب او بشبه ذلك من غير ان يحسك يده كما يفعله العرب
بجالسيهما فقال صاحب التوضيح حكمه حكم المستند وفي المستند جالسا
قولان منها ذي حالات النائم وقال ايضا صاحب التوضيح ينبغي ان يفرق بين
ما كان قريبا انه لا يستثقل لانه لا يسرع اليه الحدث وبين من طال قعده فان
الحدث يسرع اليه فلذلك ينبغي لمن امتلأت بطنه بالطعام ويحس من نفسه
كذلك والله اعلم **قوله والاغماء** هو مرض يحجب الانسان مسامعه
فيذهب بعقله ولا فرق بين كثيره وقليله في ايجاب الوضوء على من اصابه
ذلك لانه وان قل فهو اثقل من النوم الكثير **قوله والسكر** المراد به من يصير
طافحا مختلطا لان الطافح هو الذي ذهب عقله فيجب عليه الوضوء
بخلاف النشوان فانه لا وضوء عليه لانه يميز ما يقوله ويفعله وظاهر
كلام المصنف ان السكر سواء كان حلالا او حراما وقد سئل ابن القاسم
عن سكر باللبن والنبيذ فقال ما سمعت فيه عن مالك شيئا وارى فيه الوضوء.
قوله والجنون لو سكت المصنف عن هذا السبب لاخذ حكمه من السكر لانه
اذا كان السكر يوجب الوضوء فاحرى الجنون لانه اخف من السكر ولا فرق
في الجنون بين قليله وكثيره وكذلك في الصرع والغم لانه قال في المدونة
ومن جن قائما او ناعسا فان توضأ تطهر والمذهب انه لا غسل عليه وقال ابن
حبيب ان عليه الغسل **فرع** اذا حصل للمتوضي هم كثير اذهب عقله
فالوضوء عليه على المشهور وقال ابن نافع يتوضأ **ص والقبلة ولمس**
المراة ان قصد اللذة او وجدها ش اعلم انه يقع في بعضها الباجي وهي هنا
القبلة واللمس والمباشرة قال صاحب التذكير اذا التقى جسمان فذلك
الالتقا يسمى مسا ثم ان كان بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة وان كان
بالجسد يسمى مباشرة وان كان باليد فيسمى لمسا لان اليد هي التي يلمس بها
في الغالب **قوله والقبلة** قال في التوضيح واما القبلة فحكى ابن الحاجب فيها
قولين احدهما وجوب الوضوء وهي رواية اشهب عن مالك لان القبلة

لا تنفك

لا تنفك عن اللذة في الغالب الا ان تكون القبلة قبلها صغيرة لا تشتهى او
قبلها على سبيل الرحمة ان تكون ذات محرم وقبلها على سبيل الوداع
فلا تنقض حينئذ بها الا ان يجد المتوضي اللذة فينتقض وضوءه
القول الثاني انه لا يجب عليه الوضوء بالقبلة كما لا يجب بالملامسة
والمباشرة الا اذا قصدها هذا قول ابن الماجشون قال ابن الحاجب في
والمشهور ان القبلة في الفم تنقض لعموم وجود اللذة وان كانت في غير الفم
فلها حكم اخر وحاصل الامر في القبلة كما نقله صاحب التوضيح عن ابن
بزيزة في القبلة ثلاثة اقوال في المذهب الاول النقض مطلقا **الثاني**
اعتبار اللذة الثالث اذا كانت في الفم انتقض مطلقا وان كانت في غير
الفم فلا تنقض الا مع وجود اللذة ولا فرق في ذلك بين الطوع والاكراه
ولا بين العلم والاستغفال وقد قال ابن هارون انما قبلها على غير الفم
لكان ذلك كالملامسة ولا نعلم في ذلك خلافا بين الشيوخ الا ما تأول
ابن يونس في رواية ابن نافع في الذي استغفلته زوجته فقبلته انه يتوضأ
وقال ابن يونس يريد سواء ان قبلته على الفم او على غيره قال في التوضيح
وفيه نظر وقال صاحب الارشاد والقبلة في الفم تنقض الوضوء وفي غيره من الوجه
خلاف **قوله** ومس المراة اي لمس ما يتلذذ به صاحبه عادة فلا اثر للمحرم ولا
للصغيرة التي لا تشتهى قلت وكذلك العجوز المسنة بان النفوس تنفر منها
عادة **تنبيه** وظاهر هذا الكلام عدم النقض ولو التذ بالمحرم وهو
ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب وغيره على ان وجود اللذة ينقض
الوضوء وبناه على الخلاف في الصور النادرة وهنا قولنا صاحبه اي صاحب
اللمس وشرح فيه اللامس والملموس اذا وجدا اللذة **قوله** ان قصد اللذة
انتقض وضوءه لاجل قصد اللذة ولو لم يجدها وكذلك اذا وجد اللذة من
غير قصد لان النقض مشروط باحد امرين اما ان يقصد اللامس اللذة من الاول
غير قصد لها وحكى ابن الحاجب في هاذه الصورة الاتفاق على النقض
وذكر التلمساني فيها قولين واما اذا لم يجد ولم يقصد فلا نقض منه اللمس

Copyright © King Saud University